



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم القرار: ٧

تأريخ القرار: ٢٠٠٢/٦/٣٠

قرار

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ مايلياً :

أولاً: تسرى أحكام القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ الصادر من المجلس الوطني لكوردستان العراق على معاملات التسجيل المجدد للاراضي والعقارات الجارية اعتباراً من ١٩٩١/٣/٥ و تستثنى من تلك الأحكام معاملات التسجيل المجدد المسجلة باسم حكومة إقليم كوردستان العراق.

ثانياً: تبدأ مدة الطعن المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الخامسة من القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ اعتباراً من تاريخ تبليغ ذوي العلاقة.

ثالثاً: لوزير العدل إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ وكذلك أحكام هذا القرار.

رابعاً: لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

خامساً: ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. روز نوري شاويش

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق